دولـة ليبيـا – وزارة العـدل

الجريدة الرسمية

العدد: (1) السنة : الخامسة

22 ربيع الآخر 1437 هـ الموافق : 1 / 2 /2016 م.

محتويات العدد

الصفحة

قانون صادر عن المؤتمر الوطني العام – ليبيا

* قانون رقم (20) لسنة 2015م.بتقرير بعض الأحكام الخاصة بمعالجة الآثار المترتبة على إلغاء القانون رقم (4) لسنة 1978م. بتقرير الأحكام الخاصة بالملكية العقارية والقوانين ذات الصلة به. 5

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام – ليبيا

* قرار رقم (64) لسنة 2014 بشأن قبول استقالة اعتبارية. 8

* قرار رقم (70) لسنة 2014 بشأن قبول استقالة اعتبارية. 9

* قرار رقم (71) لسنة 2014 بشأن قبول استقالة اعتبارية. 10

* قرار رقم (72) لسنة 2014 بشأن قبول استقالة اعتبارية 11

* قرار رقم (73) لسنة 2014 بشأن قبول استقالة اعتبارية. 12

* قرار رقم (83) لسنة 2014 بشأن إقالة سفير. 13

* قرار رقم (84) لسنة 2014 بشأن إقالة سفير. 14

* قرار رقم (85) لسنة 2014 بشأن إقالة سفير. 15

* قرار رقم (86) لسنة 2014 بشأن إقالة سفير. 16

* قرار رقم (89) لسنة 2014 بشأن الموافقة على إنشاء الحرس الوطني. 18

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

* قرار رقم (03) لسنة 2015 بشأن اختيار النائب الأول لرئيس المؤتمر الوطني العام. 20
* قرار رقم (04) لسنة 2015 بشأن تشكيـــل لجنة تحضيريـــة للحوار المجتمعي. 21
* قرار رقم (05) لسنة 2015م. بشأن إلغاء المجالس العليا للدفاع والداخلية والصحة بحكومة الإنقاذ الوطني. 23
*قرار رقم (48) لسنة 2015م. بشأن شهداء المواجهات الأمنية ضد النظام السابق. 25
*قرار رقم (49) لسنة 2015م. بشأن إعادة تشكيل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان. 27
*قرار رقم (50) لسنة 2015م. بشأن تعيين رئيس للمحكمة العليا. 29
*قرار رقم (51) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة إعداد مشروع جداول المرتبات والأجور للعاملين في الدولة. 30
*قرار رقم (52) لسنة 2015م. بشأن الموافقة على مقترح تقليص حكومة الإنقاذ الوطني. 32
*قرار رقم (53) لسنة 2015م. بتعديل القرار رقم (82) لسنة 2014م. بشأن تجميد عمل اللجان الدائمة بالمؤتمر الوطني العام وتشكيل لجان مؤقتة. 34
*قرار رقم (57) لسنة 2015م. بشأن تشكيل ديوان المحـــاسبة لفحـــص وتقييم الإجراءات المتعلقة ببعض العمليات المالية بالمصارف الخاصة. 37
*قرار رقم (58) لسنة 2015م. بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا. 38
*تصويب خطأ في القرار رقم (24) لسنة2015م.بشأن قبول استقالة اعتبارية. 41

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء

*قرار رقم (130) لسنة 2014م. بتقرير حكم في شأن التدريب. 42

*قرار رقم (161) لسنة 2014م. بتعديل حكم في القرار رقم (492) لسنة 2013م. 43

*قرار رقم (386) لسنة 2014م. بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. 45

* قرار رقم (410) لسنة 2014م. بتمديد فترة استلام ملفات الرد والتعويض عن الوحدات الإنتاجية والخدمية المزحوف عليها. 50

* قرار رقم (411) لسنة 2014م. بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية. 52

* قرار رقم (415) لسنة 2014م. بدمج البلديات وتقرير حكم. 54

* قرار رقم (430) لسنة 2014م. بإلغاء القرار رقم (37) لسنة 2014م. بشأن إنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمناطق الجنوب. 56

* قرار رقم (431) لسنة 2014م. بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها. 58

* قرار رقم (44) لسنة 2015م. بإضافة حكم إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012م.بشأن تعويض السجناء السياسيين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم(513) لسنة 2013م. 61

قرارات المجلس الأعلى للقضاء

* قرار رقم (45) لسنة 2014م. بإنشاء محكمة ونيابة القواسم الجزئيتين. 63

قرار لجنة قيد محرري العقود .

* قرار رقم (8) لسنة2015م .بشأن لجنة قيد محرري العقود. 65

*قرار رقم (9) لسنة2015م.بشأن لجنة قيد محرري العقود. 69

*تصويب خطأ بالقانون رقم (9) لسنة 2015م.بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة. 72

قانون رقم (20) لسنة 2015 م
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بمعالجة الآثار المترتبة على إلغاء القانون رقم (4) لسنة 1978م بتقرير الأحكام الخاصة بالملكية العقارية والقوانين ذات الصلة به

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**
- **القانون رقم (16) لسنة2015م بإلغاء بعض القوانين.**
- **وعلى ماقرره المؤتمر الوطني العام بإجتماعه العادي المعلق رقم(234) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ11/صفر/1437هـ الموافق 2015/11/24م، وإجتماعه العادي رقم (235) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 5 ربيع الأول1437هـ، الموافق 16ديسمبر 2015م.**

أصدر القانون الآتي

المادة(1)

تلغى كافة الآثار والمراكز القانونية الناشئة عن تنفيذ القانون رقم(4) لسنة 1978م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وكافة التشريعات المكملة والمعدلة له ، والقانون رقم(21) لسنة 1984م. بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي ، والقانون رقم(7) لسنة 1986م. بشأن إلغاء ملكية الأرض، والقانون رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بشأن الملكية العقارية وتعديلاته ، والقانون رقم (10) لسنة 1427 ميلادية بتقرير الأحكام الخاصة بدعاوى الملكية المتعلقة بالعقارات التي آلت إلى المجتمع .بما في ذلك الإجراءات والسندات والشهادات العقارية الصادرة

لمصلحة غير المالك السابق للعقار، أو ورثته ، أو تلقي العقار بموجب تصرف قانوني منه ، وترجع ملكية العقار إلى المالك السابق ويعاد تسجيله باسمه في السجل العقاري ، وتتخذ الجهات الإدارية المنوط بها إدارة أملاك الدولة الإجراءات الإدارية اللازمة لتمكينه من حيازته ، بعد إمهال شاغله المدة التي يقررها مجلس الوزراء لإخلاء العقار.

المادة(2)

يستثنى من أحكام المادة السابقة مايأتي:

1. إذا اختار المالك السابق للعقار أو ورثته كتابياً بعد نفاذ هذا القانون التعويض النقدي عن العقار.
2. إذا كان المالك السابق أو ورثته تصرف في العقار لغير تصرفاً ناقلاً للملكية.
3. إذا كان من آل إليه العقار أو من يشغله بحسن نية قد أقام عليه إنشاءات تجعل رده إلى مالكه مرهقاً، ما لم يختر المالك أو ورثته استرداد العقار وتعويض من له الحق في تلك الإنشاءات عنها.
4. إذا كان العقار قد حمل بتأمينات لم يقبل المالك تحملها.
5. إذا كان المالك قد اتفق مع الشاغل في شأن العقار على نحو يخالف أحكم المادة السابقة بعد نفاذ هذا القانون.
6. العقار الذي خصص لمصلحة عامة للدولة على نحو لا يمكن لها معه الاستغناء عنه.

المادة(3)

أ- إذا تعذر رد العقار لمالكه وفق ماسبق ، يقدر له تعويض عادل عنه وفقاً للأسس والضوابط التي يقررها مجلس الوزراء ، مراعياً في ذلك قيمة العقار في السوق وقت نفاذ هذا القانون وقدر ما ضاع عليه مقابل حرمانه منه.

ب- ويكون لمن سبق تعويضه من الملاّك عن العقار أو صرفت له مبالغ عنه تحت أي وصف الحق في الفرق بين ما قبضه وقيمة عقاره وفقاً للأسس المذكورة.

المادة(4)

يقدر للمالك الذي تقرر رد عقاره إليه تعويض عن فترة حرمانه منه وفقاً للأسس والضوابط التي يقررها مجلس الوزراء.

المادة(5)

يعوض شاغل المسكن من غير المالك أو ورثته عنه إذا قدم مايفيد أنه لا يملك سكناً غيره ، وأثبت عدم قدرته المادية على توفير سكن له إيجاراً أو ملكاً .

المادة(6)

إذا تقرر رد العقار للمالك ، أو تعويضه عنه ، ونفذ القرار فلا تقبل أي دعوى ترفع منه للمطالبة بأي حق عنه ، ولا تقبل من الشاغل المعوض عن العقار أي مطالبة.

المادة(7)

يحدد مجلس الوزراء مهلة لتقديم طلبات الرد أو التعويض إلى اللجان المختصة ، ولا يقبل أي طلب بعد نفاذها ، إلا إذا أصدر المجلس قراراً بتمديدها.

المادة(8)

تخصص مبالغ مالية من ميزانية الدولة سنوياً للوفاء بما يستحق من تعويضات تنفيذا لهذا القانون.

المادة(9)

يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره.

المادة(10)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل مايخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 06/ ربيع الأول/1437هـ.

الموافق:17/ ديسمبر/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (64) لسنة 2014م
بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(203) المنعقد يوم الثلاثاء25 المحرم 1436هـ. الموافق 18/نوفمبر/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة(1)

تقبل استقالة السيد/جمعة الصويعي السايح الطيف من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة(2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة(3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ25/المحرم/1436هـ.

الموافق18/نوفمبر/2014م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (70) لسنة 2014م
بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على:-

- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**
- **وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(203) المنعقد يوم الثلاثاء 25 المحرم 1436هـ. الموافق 18/نوفمبر/2014م.**

صدر القرار الآتي:

المادة(1)

تقبل استقالة السيدة/ فاطمة عيسى جمعة عيسى من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة(2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص .

المادة(3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطنـي العام -ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ25/المحرم/1436هـ.
الموافق18/نوفمبر/2014م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (71) لسنة 2014م
بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م.وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم(203) المنعقد يوم الثلاثاء 25 المحرم 1436هـ. الموافق18/نوفمبر/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل إسقالة السيدة/ علا فتحي السنوسي السويسي من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطنـي العام -ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ25/المحرم/1436هـ.
الموافق18/نوفمبر/2014م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (72) لسنة 2014م
بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (203) المنعقد يوم الثلاثاء 25/المحرم/1436هـ. الموافق18/نوفمبر/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيدة/هاجر محمد سليمان القايد من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطنـي العام -ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ25/المحرم/1436هـ.
الموافق18/نوفمبر/2014م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (73) لسنة 2014م
بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (203) المنعقد يوم الثلاثاء 25/المحرم 1436هـ. الموافق 18/نوفمبر/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيدة/ سعاد محمد رمضان سلطان من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محلها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص .

المادة(3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الاعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطنـي العام -ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ25/المحرم/1436هـ.
الموافق18/نوفمبر/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (83) لسنة 2014 م
في شأن إقالة سفير

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/ اغسطس / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- القانون رقم (2) لسنه 2011 م . بشأن العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (20) لسنة 2013 م. .بشأن تعيين سفير .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العام رقم (207) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ الثامن من شهر ربيع الأول / 1436هـ. الموافق الثلاثون من شهر ديسمبر 2014م.

صدر القرار الآتي :

مادة (1)

يقال السيد/ السنوسي عبدالقادر كويدير من منصبه سفيرا لدولة ليبيا في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه ،وينشر في الجريدة الرسمية، ووسائل الإعلام المتاحة وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر فى طرابلس
بتاريخ 8/ ربيع الأول/1436هـ.
الموافق30/ ديسمبر /2014 م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (84) لسنة 2014 م
بشأن إقالة سفير

المؤتمر الوطنـي العام :

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطـس / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- القانون رقم (2) لسنه 2011 م. بشأن العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- القـانون رقـم (12) لسـنة 2010م. بشـأن إصـدار قـانون علاقـات العمـل ولائحته التنفيذية.
- قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (164) لسنه 2011 م. بشأن تعيين سفير لليبيا لدى فرنسا.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العام رقم (207) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ الثامن من شهر ربيع الأول / 1436هـ. الموافق الثلاثون من شهر ديسمبر 2014م.

صدر القرار الآتي :

مادة (1)

يقـال السـيد / الشيباني منصور أبوهمود من منصبه سفيرا لدولـة ليبيا في الجمهورية الفرنسية.

مادة (2)

يعمـل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه ،وينشر في الجريدة الرسمية، ووسائل الإعلام المتاحة وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 8/ ربيع الأول /1436هـ.
الموافق 30/ ديسمبر /2014 م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (85) لسنة 2014 م
بشأن إقالة سفير

المؤتمر الوطنـي العام :

بعد الاطلاع على :

- **الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطـس / 2011 م. وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**
- **القانون رقم (2) لسنة 2011 م. بشأن العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.**
- **القـانون رقـم (12) لسـنة 2010 م. بشـأن إصـدار قـانون علاقـات العمـل ولائحته التنفيذية.**
- **قرار المؤتمر الوطني العام رقم (32) لسنة 2013 م .بشأن تعيين سفير.**
- **وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.**
- **وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العام رقم (207) المنعقد يـوم الثلاثـاء بتـاريخ الثـامن مـن شـهر ربيـع الأول / 1436هـ. الموافق الثلاثون من شهر ديسمبر 2014م.**

صدر القرار الآتي :

مادة (1)

يقـال السيد / محمـد فـائر عبـد العزيـز جبريـل مـن منصبـه بصـفته سـفيراً لدولة ليبيا في جمهورية مصر العربية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تـاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفـه، وينشر في الجريـدة الرسـمية، ووسـائل الإعـلام المتاحـة وعلـى كـل المعنيـين بـه وضـعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 8/ ربيع الأول /1436هـ.
الموافق 30/ ديسمبر /2014م .

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (86) لسنة 2014 م
بشأن إقالة سفير

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (2) لسنة2011 م. بشأن العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2013 م. بشأن تعيين سفير.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العام رقم (207) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ الثامن من شهر ربيع الأول / 1436هـ. الموافق الثلاثون من شهر ديسمبر 2014م.

صدر القرار الآتي :

مادة (1)

يقال السيد /حسن علي الصغير من منصبه بصفته سفيراً لدولة ليبيا في جمهورية السنغال .

مادة (2)

يعمـــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية، ووسائل الإعلام المتاحة وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 8/ربيع الأول /1436 هـ.
الموافق 30/ ديسمبر /2014 م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (89) لسنة 2014م. بشأن الموافقة
على إنشاء الحرس الوطني

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة في الجيش الليبي.
- القانون رقم (35) لسنة 1977م. بإعادة تنظيم الجيش الليبي.
- القانون رقم (11) لسنة 2012م. بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية للجيش الليبي.
- القانون رقم (10) لسنة 1992م. بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (206) المنعقد يوم الثلاثاء 24 صفر 1436هـ. الموافق 16/ديسمبر/2014م.

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

وفقاً لأحكام هذا القرار يشرع في تشكيل قوة تحت مسمى (الحرس الوطني) قوامها الثوار من كافة أنحاء ليبيا .

المادة (2)

تتولى اللجنة المختصة بالمؤتمر الوطني العام تجميع ودراسة المقترحات ذات العلاقة وتقديم المقترح الملائم بعد التواصل مع قيادات الثوار والمختصين والمهتمين بهذا الشأن وتقديمه إلى اللجنة التشريعية والدستورية لتتولى صياغته النهائية ويعرض في شكل مشروع قانون على المؤتمر الوطني العام على النحو المعتاد.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام _ ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ 24/صفر /1436هـ.
الموافق 16/ديسمبر/ 2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (3) لسنة 2015م

بشأن اختيار النائب الأول لرئيس المؤتمر الوطني العام

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما تم الاتفاق عليه باجتماع المؤتمر الوطني العام رقم (211) المنعقد بتاريخ 14/ربيع الآخر/1436هـ. الموافق 2015/02/03م.

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

يكلف السيد/ د. عوض محمد عبدالصادق نائباً أولا لرئيس المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ 14/ ربيع الآخر/ 1436 هـ.
الموافق 03/فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (4) لسنة 2015م
بشأن تشكيل لجنة تحضيرية للحوار المجتمعي

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي رقم (211) المنعقد بتاريخ 14/ ربيع الآخر/1436هـ. الموافق 2015/02/03م.

أصدر القرار الآتي

مــادة(1)

تشكل لجنة من أعضاء المؤتمر الآتي ذكرهم:

1- د. عبد القــادر عمــر حويلــي رئيساً
2- د. عبد الرحمن الشيباني السويحلي عضواً
3- أ. عبد السلام إبراهيم الصفراني عضواً
4- أ. رمضـــان عبـد الله امبيــه عضواً
5- أ. محمد جويلــي عبد العــالي عضواً
6- أ. سعــاد مصبـــاح ارتيمــه عضواً
7- أ. عبد الرحمن خليفة الشاطر عضواً

مــادة(2)

تتولى اللجنة مهمة التحضير لعقد مؤتمر يضع أسس إطلاق الحوار المجتمعي في ليبيا بهدف العمل على رأب الصدع ولم الشمل وتوحيد الصف وتعزيز اللحمة الوطنية وعودة الوئام والتعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد.

مــادة(3)

يحق للجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من منظمات المجتمع المدني والنشطاء السياسيين والحقوقيين والأكاديميين بالخصوص بما في ذلك تكليف فريق علمي لإعداد المحاور واقتراح المتحدثين وتقييم المخرجات واقتراح التوصيات.

مــادة(4)

يكلف ديوان المؤتمر الوطني العام بتقديم الاحتياجات المطلوبة للجنة لتنفيذ المهام الموكلة إليها طبقاً لهذا القرار.

مــادة(5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 14/ربيع الآخر/1436هـ.

الموافق 03/فبراير/2015م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (5) لسنة 2015م
بشأن إلغاء المجالس العليا للدفاع والداخلية والصحة بحكومة الإنقاذ الوطني

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م. بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م. بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى كتاب رئيس لجنة شؤون الأمن والدفاع بالمؤتمر رقم (30/639) بتاريخ 2/ 2/ 2015م. بشأن طلب حل المجالس العليا للدفاع والداخلية والصحة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (211) المنعقد يوم الأحد 14 ربيع الآخر 1436 هـ. الموافق 3/ فبراير/ 2015م.

أصدر القرار الآتي:

المــادة (1)

تلغى المجالس العليا للدفاع والداخلية والصحة بحكومة الإنقاذ الوطني ويعاد تسميتها على النحو الآتي:

1- السيد/ خليفة محمد الغويل نائباً أولاً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للدفاع بحكومة الإنقاذ الوطني.

2- السيد/ محمد رمضان البرغثي نائباً ثانياً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للداخلية بحكومة الإنقاذ الوطني.

3- السيد/ علي محمد بوسعدة نائباً ثالثاً لـــرئيس مجلس الـــــوزراء ووزيراً للصحة بحكومة الإنقاذ الوطني.

المــادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 14/ ربيع الآخر/ 1436هـ.

الموافق: 3/ فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام

رقم (48) لسنة2015م. بشأن شهداء المواجهات الأمنية ضد النظام السابق

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م. وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.**
- **وعلى كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم (م. ر. و 0052) بتاريخ 23/ 12/ 2014م.**
- **وعلى ما تم الاتفاق عليه في اجتماع المؤتمر الوطني العادي رقم (221) المنعقد يوم (الثلاثاء) بتاريخ 16/رجب/1436 هـ. الموافق2015/5/5م.**

أصدر القرار الآتـي:

مـادة (1)

شـهداء المواجهـات الأمنيـة ضـد النظـام السـابق هـم المواطنـون الليبيـون الذين قـاوموا النظـام السـابق وقضـوا أثنـاء ملاحقتهم من قبـل الأجهزة الأمنيـة والعسكرية للنظام السابق أو بسبب هذه الملاحقة في الفترة من 1969/9/1م. إلى 2011/2/14م.

مـادة (2)

تدرج فئة أسر شهداء المواجهات الأمنيـة ضمن الفئات المشمولة بالرعايـة من قبل وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.

مـادة (3)

تتولى الوزارة المذكورة تحديد الآليات والخدمات وأوجه الرعاية المستحقة لهذه الفئة أسوة بغيرهم من الفئات الأخرى.

مـادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 16/ رجب/ 1436هـ.

الموافق: 5/ 5/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (49) لسنة 2015م. بشأن إعادة تشكيل
المجلس الوطنـي للحريات العامة وحقوق الإنسان

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م. وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**
- **القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن المحكمة العليا وتعديلاته.**
- **القانون رقم (5) لسنة 2011م. بشأن المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.**
- **قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (185) 2011م. بشأن تشكيل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.**
- **قرار المؤتمر الوطني العام رقم (38) لسنة 2015م. بشأن تشكيل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.**
- **وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (222) المنعقد يوم (الأربعاء) بتاريخ 02/ شعبان/ 1436هـ. الموافق 2015/05/20م.**

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يعاد تشكيل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان على النحو الآتي:-

1- خالد صالح أبوبكر	**رئيساً للمجلس**
2- فردوس أحمد أبوزيد	**نائباً للرئيس**
3- عثمان علي محمد	**عضواً**

4- عبد الرحمن علي الكيسـه عضواً
5- محمد رزي محمد مــردي عضواً
6- محمد رمضان سيدي عمر عضواً
7- انتصـار امبـارك العقيلـي عضواً
8- خـالد مصطفـى أبــوفلغة عضواً
9- عائشة علي سعيد بيالــة عضواً
10- رويدة محمد الراجحــي عضواً
11- علي المختــار يونــس عضواً

المــادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ:2/ شعبان/ 1436هـ.
الموافق:20/ 2015/05م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (50) لسنة 2015م. بشأن
تعيين رئيس للمحكمة العليا

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري الصادر في 3/ 8/ 2011م. وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**
- **القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن المحكمة العليا وتعديلاته.**
- **القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.**
- **وعلى كتاب السيد/ رئيس المحكمة العليا السابق رقم (33/13/13) المؤرخ في (28/ 1/ 2015م.).**
- **وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (222) المنعقد يوم (الأربعاء) بتاريخ 2/ شعبان/ 1436هـ. الموافق 20/ 5/ 2015م.**

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يعين السيد/ محمد القمودي الحافي رئيساً للمحكمة العليا.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطنـي العام- ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 2/ شعبان/ 1436هـ.

الموافق: 20/ 5/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (51) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة إعداد مشروع جداول المرتبات والأجور للعاملين في الدولة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (222) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 02/شعبان/1436هـ. الموافق 20/مايو/2015م.

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

تشكل لجنة على النحو الآتي:

1- وكيل جهاز ديوان المحاسبة رئيساً
2- مندوب عن مصرف ليبيا المركزي عضواً
3- مندوب عن وزارة المالية عضواً
4- مندوب عن وزارة الاقتصاد عضواً
5- مندوب عن وزارة العمل عضواً
6- مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً
7- مندوب عن وزارة العدل عضواً

المادة (2)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة دراسة الأجور والمرتبات التي يتقاضاها الموظفون والعاملون بالحكومة والهيآت والمؤسسات العامة وكل المرتبات التي تتحملها الخزانة العامة واقتراح إعادة هيكلتها بما يضمن

العدالة في توزيع المرتبات وفقاً لحجم المسؤوليات ومتطلبات التأهيل والخبرة المطلوبة للوظيفة وبما يضمن أعلى معدل للأداء دون إخلال بالحد الأدنى للدخل الذي يضمن العيش الكريم للموظف.

المادة (3)

تضع اللجنة المقترحات المناسبة لوضع نظام حوافز يربط التقدم في الوظائف وزيادات المرتبات بمعدلات الأداء وجودة الخدمة .

كما تضع المقترحات المناسبة لتمييز بعض الوظائف والمهن ذات الخطورة على الصحة بما يكافئ تحمل هذه المخاطر وبما يتناسب مع درجة الخطورة.

المادة (4)

على اللجنة أن تقدم تقريرها النهائي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لمهمتها.

المادة (5)

يجوز للجنة الاستعانة في أداء مهامها بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة والكفاءة.

المادة (6)

يمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها عند انتهاء عملهم مكافأة تتناسب مع حجم العمل وجودته وشموله لكافة القطاعات التي يسري في شأنها هذا القرار ويصدر بمنح هذه المكافأة قرار من رئيس المؤتمر الوطني العام.

المادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية. وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 02 / شعبان/1436هـ.

الموافق 20 / مايو /2015م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (52) لسنة 2015 م. بشأن الموافقة
على مقترح تقليص حكومة الإنقاذ الوطني

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011 م. وتعديلاته.**
- **وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.**
- **وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م. بتكليف رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.**
- **وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 م. بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.**
- **وعلى قرار رئيس المؤتمر رقم (42) لسنة 2015 م. بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.**
- **وعلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الوزراء المكلف بمهام رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بتاريخ 17/ 6/ 2015م.**
- **وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (229) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 3/ من ذي القعدة/ 1436 هـ. الموافق 18/ أغسطس/ 2015م.**

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يكلف السيد/ رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بتشكيل حكومة مصغرة تتكون من اثني عشر وزيراً بحد أقصى وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار لعرضها على المؤتمر الوطني العام للنظر في إقرارها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 4/ من ذي القعدة/ 1436 هـ.
الموافق: 19/ أغسطس/ 2015 م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (53) لسنة 2015 م. بتعديل القرار رقم (82) لسنة 2014م. بشأن تجميد عمل اللجان الدائمة بالمؤتمر الوطني العام وتشكيل لجان مؤقتة

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.**
- **وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.**
- **وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (82) لسنة 2014م. بشأن تجميد عمل اللجان الدائمة وتشكيل لجان مؤقتة.**
- **وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (229) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 3/ من ذي القعدة/ 1436 هـ. الموافق 18/ أغسطس/ 2015م.**

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تعدل المواد الثانية والرابعة والخامسة من القرار رقم (82) لسنة 2014م. المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو الآتي:

المادة الثانية

تشكل لجان مؤقتة يناط بها الاختصاصات المبينة قرين كل لجنة وهي:

1) لجنة الشؤون السياسية.

وتختص بالآتي:

- **اقتراح رسم السياسة الخارجية.**
- **التواصل مع المجتمع الدولي لدعم الموقف السياسي.**

- متابعة ودعم الحكومة في المواقف السياسية الخارجية.
- التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني لدعم الحوار السياسي.

2) لجنة شؤون الأمن والدفاع.

وتختص بالآتي:

- متابعة رئاسة الأركان العامة والمؤسسات العسكرية والأمنية والثوار المنظوين تحت الشرعية من أجل تحقيق حفظ الأمن والاستقرار في كافة التراب الليبي.
- متابعة الجهات المختصة بشؤون الجرحى.
- اقتراح تنظيم الثوار وإدماجهم في أجهزة الدولة الرسمية.
- متابعة جهاز أمن المعلومات والاستخبارات العسكرية.
- متابعة جهاز المخابرات الليبية.
- تفعيل مراكز الشرطة والمحاكم.
- متابعة حراسة وتأمين مؤسسات الدولة والسفارات والهيآت الدبلوماسية الأجنبية.

3) اللجنة المالية.

وتختص بالآتي:

- متابعة الإنفاق العام ودراسة ما يتعلق به من مقترحات.
- تفعيل الرقم الوطني.
- الميزانية العامة والتقديرية.

4) لجنة الإعلام والأوقاف والشؤون المحلية.

وتختص بالآتي:

- متابعة ملفات الإعلام، الأوقاف، الثقافة، الرياضة، وكل ما يتعلق بالإدارة المحلية.

5) لجنة الطاقة والشؤون الخدمية.

وتختص بمتابعة ملفات النفط، الكهرباء، الإسكان، المواصلات، الاتصالات، الصناعة، الزراعة، الموارد المائية.

6) لجنة الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية.

وتختص بمتابعة ملفات الصحة، التربية والتعليم، التعليم العالي، البيئة، العمل والتأهيل، الشؤون الاجتماعية.

7) اللجنة التشريعية وحقوق الإنسان.

وتختص بصياغة مشاريع القوانين والقرارات المحالة من المؤتمر أو رئيسه أو مكتب الرئاسة، ومتابعة ملفات العدل وحقوق الإنسان والرقابة الإدارية ومكافحة الفساد.

المادة الثالثة

لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن عشرين عضواً ولا يجوز أن يكون العضو في أكثر من لجنة واحدة.

المادة الرابعة

يكون بكل لجنة عدد ثلاثة مستشارين يسميهم مكتب الرئاسة بناءً على اقتراح من اللجنة المختصة على أن يراعى في اختيارهم التخصص الدقيق والخبرة العملية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى كافة المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 4/ من ذي القعدة/ 1436 هـ.

الموافق: 19/ أغسطس/ 2015 م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (57) لسنة 2015م. بشأن تكليف ديوان المحاسبة بفحص وتقييم الإجراءات المتعلقة ببعض العمليات المالية بالمصارف الخاصة

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م. وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.**
- **القانون رقم (19) لسنة 2013م. بشأن ديوان المحاسبة ولائحته التنفيذية.**
- **وعلى ما قـرره المؤتمر الوطـني العـام فـي اجتماعـه العـادي رقـم (232) المنعقد يـوم (الخمـيس) بتـاريخ 3/ مـن ذي الحجـة/ 1436 هـ. الموافـق 17/ سبتمبر/ 2015م.**

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يكلـف ديـوان المحاسـبة بفحـص وتقيـيم العمليـات المتعلقـة بـالحوالات والاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل بالمصارف الخاصة.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطنـي العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 15/من ذي الحجة/ 1436هـ.

الموافق 29/ سبتمبر/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (58) لسنة 2015م
بشأن تعيين مستشارين في المحكمة العليا

المؤتمر الوطنـي العام

بعد الاطلاع على :

- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.**
- **القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن المحكمة العليا وتعديلاته.**
- **القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.**
- **وعلى كتاب السيد/ رئيس المحكمة العليا السابق رقم (13/13/13)المؤرخ في (2015/01/28م).**
- **وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (233) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 01/المحرم/1437هـ. الموافق 14/أكتوبر/2015م.**

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السادة الآتية أسماؤهم مستشارين في المحكمة العليا ابتداء من السيد/ أ. عبد المولى أحمد خليفة منتهياً بالسيد/ أ. محمد أحمد الخير:

ر.م	الاســـــــــــــــــم
1	أ. عبد المولى أحمد خليفة
2	أ. مصطفى محمد المحلس
3	أ. أبوبكر محمد العباني
4	أ. محمد أبوعجيلة دياب

5	أ. علي أحمد النعاس
6	أ. د.موسى الشتيوي النايض
7	أ. صالح علي معتوق
8	أ. سالم الأمين عبدالسلام بلقاسم
9	أ. محمد عبدالسلام الصفراني
10	أ. عبدالسميع محمد البحري
11	أ. عاشور نصر سالم
12	أ. عبدالله محمد أبو رزيزة
13	أ. إسماعيل سالم جهان
14	أ. أبوبكر محمد سويسي
15	أ. محمود ميلاد الدويس
16	أ. هلال عزالدين السنوسي
17	أ. عمر عبدالخالق الزوي
18	أ. عبدالقادر عبدالسلام المنشاز
19	أ. إبراهيم أنيس بشية
20	أ. صلاح الفاتح الحبروش
21	أ. مفتاح محمد الخويلدي
22	أ. فتحي عبدالسلام سعد
23	أ. شعبان ميلاد سالم
24	أ. محمد أحمد صالح أبو سدينة
25	أ. عبدالحميد علي الزيادي
26	أ. محمود الصيد الشريف
27	أ. علي محمد عبدالقادر التواتي
28	أ. عبدالسلام علي صالح الناجح

29	أ. بالنور عاشور جمعة
30	أ. محمود امراجع أبو شعالة
31	أ. محمود الصغير أبوعين
32	أ. يوسف المرتضى الشاعري
33	أ. مفتاح معمر الرويمي
34	أ. ناجي محمد علي الأمين
35	أ. عبدالقادر عوض قدور
36	أ. محمد أحمد الخير

المادة (2)

لا يمنح الترتيب الوارد في هذا القرار أقدمية لمن ذكر أولاً على الذي يليه وستحدد الأقدمية لاحقاً بالتنسيق فيما بين المحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء.

المادة(3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى كافة المعنيين به وضعه موضع التنفيذ ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ01/ المحرم/1437هـ.

الموافق14/أكتوبر/2015م.

تصويب قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (24) لسنة 2015م.
بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:-

- **الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.**
- **وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 26/ ربيع الآخر/ 1436 هـ. الموافق 15/ فبراير/ 2015م.**
- **وعلى الخطأ المادي الذي وقع سهواً في المادة الأولى من هذا القرار حيث ورد اسم السيدة / زينب شتي حسن حامدي بدلاً من السيد/الصادق أبوعائشة كشير.**

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ الصادق أبو عائشة كشير اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني، وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/ ربيع الآخر/ 1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير/ 2015م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (130) لسنة 2014 م.
بتقرير حكم في شأن التدريب

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(12) لسنة 2010 م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م. في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (595)لسنة 2010 م. بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.
- وعلى كتاب وكيل وزارة الصناعة للشؤون العامة رقم(41/17/17) بتاريخ (2014/01/06م.).
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم(81) بتاريخ 2014/02/15م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2014 م.

قـــرار

مادة (1)

يمنح الموفد للتدريب (25%) من صافي مرتبه بالداخل إذا زادت مدة التدريب عن (30) ثلاثين يوما، أما إذا كانت مدة التدريب (30) ثلاثين يوما فأقل فيحتفظ له بمرتبه كاملا.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في:
25/ ربيع الآخر /1435هـ.
الموافق 2014/2/25 م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (161) لسنة 2014 م.
بتعديل حكم في قراره رقم (492) لسنة 2013 م.

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م. في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م. بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (563) لسنة 2007 م. بإصدار لائحة العقود الإدارية وتعديلاتها.
- وعلى كتاب السيد/ وزير العدل رقم (498) المؤرخ في 02/ 02/ 2014م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الثالث لسنة 2014م.

قـــــــرر

مادة (1)

يعدل نص المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م. بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

المادة (8):

(تختص لجان العطاءات بإجراءات المناقصات العامة والمحدودة والممارسات والمزايدات وفحص العطاءات واتخاذ الإجراءات اللازمة للبت فيها،

وذلك بالنسبة للعقود التي تبرمها الجهات والوحدات الإدارية المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية المشار إليها).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ:

8/ جمادى الأولى/ 1435 هـ.

الموافق:9/ 3/ 2014 م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (386) لسنة 2014 م.
بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 م. بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2010 م. بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2013 م. في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23) لسنة 2014 م. بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 م. بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2014 م. بتسمية وكيل لوزارة الداخلية وتكليفه بمهام.
- وعلى كتاب وكيل وزارة الداخلية والمكلف بتسيير مهام الوزارة رقم (4822) بتاريخ 13/ 05/ 2014 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع عشر لسنة 2014 م.

– وعلى كتــاب أمين شــؤون مجلس الوزراء/ المكلف رقم (352) بتاريخ 28/ 05/ 2014 م.

قـــــرر

مادة (1)

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار جهاز عام يسمى (جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الداخلية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للجهاز في مدينة (طرابلس) ويكون له فروع ومكاتب في المناطق التي تتطلب ذلك بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض من رئيس الجهاز.

مادة (3)

يتولى الجهاز ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية المشتركة بما يكفل حفظ الأمن والنظام العام في البلاد.
2. دراسة ووضع الخطط الاستراتيجية التي من شأنها الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بدولة ليبيا.
3. إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية لمكافحة جرائم تهريب الأشخاص والتسلل.
4. ضبط المهاجرين غير الشرعيين بليبيا ووضعهم بمراكز الإيواء ومتابعتهم واستكمال الإجراءات الخاصة بترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. توثيق القيودات الخاصة بالمتسللين والمهربين الذين يتم ضبطهم وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم.

6. جمع المعلومات والتحري عن قضايا الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة وقضايا تهريب الأشخاص والتسلل وتبويبها وتصنيفها والتنسيق مع الأجهزة الأمنية ذات العلاقة لملاحقة الجناة والمتهمين.
7. إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والحد منها واقتراح تطوير أساليب العمل وإدخال التقنية العلمية الحديثة للحد من هذه الظواهر الإجرامية.
8. حصر وتحديد التمركزات الأمنية ودراسة ما تعانيه من مشاكل وصعوبات ووضع الحلول الكفيلة بمعالجتها.
9. الإشراف المباشر على جميع الفروع والمكاتب ومراكز الإيواء والأقسام والتمركزات التابعة له وتنسيق جهودها وتوجيهها إلى تحقيق الأهداف والواجبات المسندة للجهاز.
10. متابعة الأقسام والتمركزات الصحراوية بشأن تسيير دوريات راكبة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب بصفة عامة على امتداد الطوق الثاني.
11. القيام بمباشرة الأعمال الإدارية اليومية للجهاز بكافة مكوناته والتفتيش على التابعين له ومتابعتهم، للتأكد من قيامهم بواجباتهم والتزامهم بما تفرضه القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها.
12. العمل على توفير كافة الوسائل والوسائط الفنية والحديثة التي يحتاجها الجهاز في سبيل تنفيذ مهامه المكلف بها.
13. إعداد خطة سنوية لتدريب العناصر التابعين له والرفع من مستوى الأداء الأمني والوظيفي لديهم في دورات محلية وخارجية.
14. حضور الملتقيات والندوات والاجتماعات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرتي الهجرة غير الشرعية وتهريب الأشخاص وأمن الحدود.

15. التنسيق مع الأجهزة الأمنية الإقليمية ذات العلاقة، والتعاون مع الجهات العربيــة المنــاظرة، بمــا فــي ذلـك المنظمــات العربيــة والدوليــة مــن أجـل الاستفادة من خبراتهم وإمكانياتهم في مجال التصدي والحد من الظواهر الإجرامية المذكورة.
16. أية مهام أخرى تسند إليه أو يختص بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (4)

يجب على الجهاز عند تنفيذ اختصاصاته مراعاة النصوص التشريعية والمواثيق والمعاهدات بحقوق الإنسان، ومراعاة ما تنص عليه المعاهدات الدولية التي تكون دولة ليبيا طرفاً فيها.

مادة (5)

يكون للجهاز رئيس يصدر بتكليفه قرار من وزير الداخلية.

مادة (6)

يتولى رئيس الجهاز تسيير العمل والإشراف المباشر على مكونات هيكله التنظيمي، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

1. اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية للجهاز وإحالتها إلى وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات بشأنها وفقاً للتشريعات النافذة.
2. إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للعاملين بالجهاز في حدود الصلاحيات المقررة المنصوص عليها في التشريعات النافذة.
3. اقتراح القرارات المتعلقة بالمهام الرسمية والدورات التدريبية في الداخل والخارج المتعلقة بعمل الجهاز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
4. إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للجهاز.
5. تمثيل الجهاز أمام القضاء وفي صلاته مع الغير.

مادة (7)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية للدولة المعمول بها،وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة.

مادة (8)

يكون للجهاز حساب مصرفي بأحد المصارف الوطنية العاملة بالدولة، تودع فيه الأموال ويتم الصرف منه وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للجهاز من:

1. ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.

2. أية موارد أخرى يرخص له بالحصول عليها.

مادة (10)

تدمج في الجهاز الإدارة العامة للهجرة غير الشرعية التابعة لوزارة الداخلية، كما ينقل للعمل بالجهاز منتسبو الإدارة المذكورة بذات أوضاعهم الوظيفية، على أن يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك.

مادة (11)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في:

6/ شعبان/ 1435 هـ.

الموافق: 4/ 6/ 2014 م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (410) لسنة 2014 م.
بتمديد فترة تسلم ملفات الرد والتعويض عن الوحدات الإنتاجية والخدمية المزحوف عليها

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(10) لسنة 2012م. بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم(23) لسنة 2014 م. بشأن منح الثقة لرئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (991) لسنة 2007 م. بشأن الأسس و الضوابط والإجراءات الخاصة بالتعويض عن الوحدات الإنتاجية التي تم الزحف عليها من المنتجين سنة 1978 ميلادية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (198) لسنة 2013م. بتمديد فترة تسلم ملفات الرد والتعويض عن الوحدات الإنتاجية و الخدمية المزحوف عليها.
- وعلى ما عرضه وزير العدل بكتابه رقم (1855) المؤرخ في 2014/4/30م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس لسنة 2014م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (397) بتاريخ 2014/6/18م.

قـــــرر

مادة(1)

تمدد فترة تسلم ملفات الرد والتعويض عن الوحدات الإنتاجية والخدمية المزحوف عليها من المنتجين سنة1978 ميلادية لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة(2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في:

24/شعبان/1435 هـ.

موافق:2014/6/22م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (411) لسنة 2014ميلادية بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة2012 م. بشأن نظام الإدارة المحلية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري و تعديلاته.

- وعلى القانون رقم(59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(10) لسنة 2012م. بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(23) لسنة 2014م. بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(59) لسنة 2012 م. بشأن نظام الإدارة المحليـــة.

- وعلى كتاب وكيل وزارة الحكم المحلي لشؤون المجالس المحلية المكلف بمهام تسيير الوزارة رقم (3290) المؤرخ في 2014/5/11م.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس لسنة 2014م.

- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم(385) بتاريخ 2014/6/18م.

قـــــرر

مادة(1)

تعدل المادة (95) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم(59) لسنة 2012م. المشار إليه بحيث يجرى نصها على النحو الآتي:

مادة (95)
متطلبات الشفافية

تلتزم إدارة المشروع أو الشريك في حالة الشراكة بمراعاة توجيهات وحدات الإدارة المحليـة والتعليمـات العامـة التـي قـد تصـدرها نتيجـة لتقـارير المتابعـة الميدانية، وتلتزم بالشفافية وعدم إخفاء المعلومات عن مندوبي وحدات الإدارة المحليـــة.

كما تلتزم بتقديم أي معلومات أو وثائق أو مستندات أو كشوف حسابات أو تقـارير قـد تطلبهـا وحـدات الإدارة المحليـة فـي أي وقـت لأغـراض متابعـة التنفيـــذ)

مادة(2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في:
24/شعبان/1435هـ.
الموافق2014/6/22م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (415) لسنة 2014 م.
بدمج بعض البلديات وتقرير حكم

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات و المخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم(59) لسنة 2012 م. بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(180) لسنة 2013 م. بإنشاء بعض البلديات وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (540) لسنة 2013م. بتعديل حكم في قراره رقم(180) لسنة 2013 م. بإنشاء بعض البلديات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(654) لسنة 2013م. بإنشاء بعض البلديات وتقرير حكم.
- وعلى كتاب وكيل وزارة الحكم المحلي المكلف بتسيير مهام الوزارة رقم(3410) بتاريخ 2013/05/04 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس لسنة 2014 م..
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء، المكلف رقم(386) بتاريخ 2014/06/18م.

قـــــرر

مادة(1)

تدمج البلديات المذكورة فيما بعد بحيث تصبح بلدية واحدة تسمى((بلدية الزاوية)) و البلديات المدمجة هي:

1- بلدية الزاوية الشرق.

2- بلدية الزاوية المركز.

3- بلدية الزاوية الشمال.

مادة(2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في:

24/ شعبان/ 1435هـ.

الموافق 22 /6 /2014 م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (430) لسنة 2014 م.
بإلغاء القرار رقم (37) لسنة 2014 م. بشأن
إنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمناطق الجنوب

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(40) لسنة 1974 م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم10 لسنة 1992 م. بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم(11) لسنة 2012 م. بتقرير بعرض الأحكام بشأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(10) لسنة 2012 م.بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(23) لسنة 2014م. بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(37) لسنة 2014 م. بشأن إنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمناطق الجنوب.
- وعلى كتاب مدير مكتب القائد الأعلى للجيش الليبي رقم(767) بتاريخ 2014/3/17 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس لسنة 2014 م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء المكلف رقم(398) بتاريخ 2014/6/18 م..

قـــــــرر

مادة(1)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2014 م. بشأن إنشاء غرفة العمليات الأمنية بمنطقة الجنوب وتتولى وزارة الدفاع ورئاسة الأركان العامة اتخاذ الإجراء اللازم لذلك.

مادة(2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ:

28/شعبان/1435 هـ.

26/ 6/ 2014م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (431) لسنة 2014 م.
بشان تشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلي قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م. بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23) لسنة 2014 م. بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة .
- وعلى كتاب مدير مكتب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (2349) المؤرخ 2014/5/08م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس لسنة 2014 ميلادية.

قـــــــرر

مادة(1)

تشكل لجنة برئاسة مندوب عن وزارة الإسكان والمرافق وعضوية كل من:-

- مندوبان عن قطاع الإسكان والمرافق بطرابلس عضوين
- مندوب عن مصلحة التخطيط العمراني عضواً
- مندوب عن مراقبة الخدمات المالية بطرابلس عضواً
- مندوب عن مصلحة أملاك الدولـــــة عضواً

- مندوب عن وزارة الداخليـــة عضواً
- مندوب عن غرفة التجــارة والصناعة عضواً

مـــادة (2)

تتولى اللجنـة المشكلة بموجب المـادة (1) من هذا القرار دراسـة ومراجعـة الكشـوفات المحالـة مـن النقابـات المهنيـة بوصـفها ملحقـاً لأصـحاب الـرخص والعمالة بسوق الثلاثاء ومدى أحقيتهم في المنح المقرر صرفها .

مادة (3)

تكون آلية عمل اللجنة على النحو الآتي :-

- يتولى رئيس اللجنـة بالتنسيق مـع وزيـر الإسكان والمرافـق والجهـات ذات العلاقة تفريغ ثلاثـة أعضـاء من اللجنـة لقبول طلبـات المواطنين والنمـاذج والمستندات المطلوبة وتنظيمها لعرضها على اللجنة.
- تتولى اللجنة البت في الطلبات التي تقدم إليها في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم الطلبات على النموذج المعد لهذا الغرض .

2- يتم إعداد محاضر تتضمن توصيات اللجنـة كل خمسـة عشر يومـاً يتم اعتمادها من الإسكان والمرافق بطرابلس وتحـال لـلإدارات المختصـة لغرض إتمام إجراءات الصرف .

3- يكون صرف المنـح بعد التحقق من الرقم الوطني للتأكد من عدم ازدواج الصرف أو وجود نشاطات أو وظائف أخرى للمستهدف منحهم المنح .

4- تنهـي اللجنـة أعمالهـا وتقـدم تقريرهـا النهـائي فـي مـدة لا تتجـاوز أربعـة أشهر من تاريخ إصدارها القرار.

مـــادة (4)

تعتمـد اللجنـة لإثبـات الأحقيـة فـي المنـح علـى الخـرائط والوثـائق والملفـات التي اعتمدت عليها اللجنة المشكلة سابقاً بموجب قرار أمين اللجنـة الشـعبية العامــة للمرافــق رقــم (454) لســنة2009 م. بشــأن تشــكيل لجنــة تقــدير

التعويضـات عـن العقـارات المنـزوع ملكيتهـا للمنفعـة العامـة بمنطقـة سـوق الثلاثـاء.

مادة (5)

تتولى وزارة الإسكان والمرافق وبالتنسيق مـع وزارة الداخليـة تـأمين اللجنـة وحمايتها طوال فترة أعمالها.

مـادة (6)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة للاستعانة به لإنجاز أعمالها.

مادة (7)

تصرف مكأفاة ماليـة شـهرية لرئيس وأعضـاء اللجنـة وفريق حمايتها ومن تم الاستعانة بهم وفقاً لما يأتي :-

- رئيس اللجنة (1200) دينـــار شهـريـاً.
- أمين سر اللجنة (1000) دينار شهرياً.
- الأعضـــاء (1000) دينـــار شهـريـاً.
- المستعان بهم (800) دينـــار شهرياً.
- أفراد الحمـاية (500) دينـــار شهريـــاً.

مادة(8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخـالف أحكامـه، وعلـى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ

28/ شعبان/ 1435 هـ.

الموافق 2014/6/26 م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (44) لسنة 2015 م. بإضافة حكم للائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012م. بشأن تعويض السجناء السياسيين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (513) لسنة 2013 م.

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (50) لسنة 2012 م. بشأن تعويض السجناء السياسيين.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م. بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م. بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (513) لسنة 2013 م. بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012 م. بشأن تعويض السجناء السياسيين.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (201) لسنة 2014 م. بتفويض وزير العدل في بعض الاختصاصات.
- وعلى قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 م. بإعادة تشكيل فريق قانوني.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (57) المؤرخ في 2015/3/8م.

قـــــرر

مادة (1)

تضـاف مـادة جديـدة لأحكـام اللائحـة التنفيذيـة للقـانون رقـم (50) لسـنة 2012 ميلاديـة، بشـأن تعـويض السـجناء السياسـيين الصـادرة بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (513) لسـنة 2013 م. المشـار إليـه، تحـت رقـم (7) مكـرر يجـري نصها على النحو الآتي:

مادة (7) مكرر (يكون آخر موعد لتقديم طلبات الصلح للفريق القانوني يوم 2015/5/31 م.).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في:

25/ جمادى الأولى/ 1436 هـ..

الموافق 2015/3/16 هـ.

قرار المجلس الأعلى للقضاء
رقم(45)لسنة 2014
بإنشاء محكمة ونيابة القواسم الجزئيتين

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 3/ 8/ 2011 وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن نظام القضاء ، وتعديلاته.

- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (13) لسنة 2014 بإنشاء محكمة ونيابة استئناف غريان وتعديل دائرة اختصاص محكمة ونيابة استئناف الـزاويـــة.

- وعلى كتاب السيد رئيس لجنة إدارة التفتيش على الهيآت القضائية رقم (335) المؤرخ في 14/ 5/ 1424 (1995).

- وعلى كتاب السيد رئيس محكمة غريان الابتدائية رقم (497) المؤرخ في 26/ 9/ 2012.

- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء العادي السادس لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 7- 8- 9/ 4/ 2014.

قـــرار
مادة (1)

تنشأ محكمة جزئية تسمى محكمة القواسم الجزئية بدائرة اختصاص محكمة غريان الابتدائية يكون مقرها منطقة القواسم ويتحدد اختصاصها بدائرة اختصاص مركز الأمن الوطني القواسم .

مادة (2)

تنشأ نيابة جزئية تسمى نيابة القواسم الجزئية بدائرية محكمة القواسم الجزئية تتبع نيابة غريان الابتدائية يكون مقرها منطقة القواسم ويتحدد اختصاصها بدائرة محكمة القواسم الجزئية.

مادة(3)

تباشر المحكمة والنيابة المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية من أحكام هذا القرار أعمالهما مع بداية السنة القضائية المقبلة (2015/2014) وتحال الدعاوى والوقائع المتداولة والتي دخلت في اختصاص محكمة ونيابة القواسم الجزئيتين إليهما مالم تكن قد حجزت للحكم أو تم التصرف فيها بحسب الأحوال.

مادة(4)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المجلس الأعلى للقضاء

صدر بتاريخ 06/ رجب/ 1435هـ.

قرار لجنة قيد محرري العقود

رقم (8) **لسنة** 2015 **م**.

لجنة قيد محرري العقود

- **بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة1993م. بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.**
- **وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.**
- **وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 23/ شعبان/ 1436 هـ. الموافق 10/ 6 / 2015م.**
- **وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 21/ ذي الحجة/1436 م. الموافق 5/ 10/ 2015 م.**

قــررت

مادة(1)

- **تأجيل البت في طلبات مساعدي محرري العقود الذين أنهوا المدة القانونية إلى حين تنظيم عمل اللجنة ومراجعة جميع الطلبات التي تم قيدها في السابق من خلال الرقم الوطني.**

مادة(2)

- **ينقل السيد/ عبدالغني ارحومة محمد محرر عقود بمحكمة استئناف سبها للعمل محررة عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.**
- **تنقل السيدة/ نادية أحمد الهادي بريبش محررة عقود بمحكمة استئناف بنغازي للعمل محررة عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبها.**
- **تنقل السيدة / أمينة فرج عقيلة محررة عقود بمحكمة استئناف بنغازي للعمل محررة عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبها.**
- **ينقل السيد/ يونس ميلاد محمد يونس محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.**

- ينقل السيد/ عبد الرحيم محمد عبد الرحيم مصباح محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف سبها بناء على طلبـــه.
- ينقل السيد/ نبيل سعد صالح الخوخي محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.

مادة(3)

- تنقل السيدة/محبوبةإبراهيم المبروك محررة عقود مساعد بمكتب السيدة/ هاجر معتوق علي للعمل محررة عقود مساعدة بمكتب السيد/طلال سالم علي حريز بناء على طلبها.

مادة(4)

- يلغى قيد السادة محرري العقود الآتية أسماؤهم بناء على طلباتهم وهم:-

1.مريم الفرجاني رمضان سعيد	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
2.عائدة غيث علي القمودي	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
3.علي سالم علي محمد	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
4.هشام الفيتوري أحمد	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
5.عماد محمد السيفاو العربي	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
6.سميرة محمد أمحمد كني	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
7.سالم محفوظ سالم جويلي	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس .
8.حمزة علي عبد الرزاق الجمل	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
9.محمد عمر عبد السلام البوعيسي	محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية.
10.علي إمحمد محمد رحاب	محرر عقود بمحكمة استئناف الخمس.
11.إبراهيم المبروك أحمد خليفة	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
12.وسام عاشور الفقي	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
13.محمد المختار صالح عقيلة	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
14.خالد أحمد المختار بن عروس	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
15.باسم البهلول أبوعجيلة	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
16.المبروك ضو أحمد القماطي	محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

17- صالح خليفة سعيد بغني محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية.
18- يوسف عمرو خليفة امطاوع محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
19- عز العرب عزام الوحيشي محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
20- عبدالسلام خليفة محمد زيتون محرر عقود بمحكمة استئناف مصراتة .
21- مصطفى عيسى المبروك محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
22- امحمد عبدالسلام قريرة عبدالله محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
23- عبدالسلام أحمد محمد الميري محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
24- نوح محمد نوح زاوية محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
25- عادل بشير أبوعائشة محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
26- عبدالباسط الشيباني علي محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
27- عبدالباسط محمد مفتاح الزوام محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
28- محمد السائح عبدالسلام محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

مادة (5)

ترفض طلبات النقل لمحرري العقود كلا حسب الأسباب المبينة قرين كل اسم :-

1- رفض طلب النقل المقدم من محرر العقود السيد / أبوبكر عبدالسلام بن زايد المقيد بمحكمة استئناف مصراتة للنقل إلى محكمة استئناف الخمس بناء على طلبه وعلى المعني مراجعة فرع التفتيش بالمحكمة المذكورة وتقديم أسباب تبرر عدم قيامه بمباشرة العمل محرر عقود خلال المدة القانونية طبقاً لنص المادة 36 من القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشأن محرري العقـــود.

2- رفض طلبات نقل محرري العقود من محاكم الاستئناف المبينة قرين اسم كل منهم إلى محكمة استئناف طرابلس عملاً بالمادة (8/ج) من القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشأن محرري العقود وذلك لعدم احتياج محكمة استئناف طرابلس لمحرري عقود جدد وهم :-

أ-السيد / خالد عبدالله صقر من محكمة استئناف الزاوية.
ب-السيد / سعد عبدالله محمد أبو جريدة من محكمة استئناف الخمس.

ج- السيد/ أحمد بلعيد فرج الشمندي من محكمة استئناف الخمس.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	المستشار
مصطفى إمحمد القليب	محمود محمد الكيش
وزير العدل	رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

الموافق:11/ صفر/1437 هـ .

اعتمد بتاريخ:23/11/ 2015 م .

قرار لجنة قيد محرري العقود

رقم (9) لسنة 2015 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد رقم (1) بتاريخ 4/ ربيع الأول/1437هـ.الموافق 2015/12/15م.

قررت

مادة (1)

- ينقل السيد/سلام محمد عبدالسلام محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف بنغازي بناء على طلبه.
- ينقل السيد/مصطفى علي فرج محرر عقود بمحكمة استئناف مصراتة للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- ينقل السيد/عمران أحمد عبدالسلام محرر عقود بمحكمة استئناف مصراتة للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- ينقل السيد/عصام عمرعبدالقادر محرر عقود بمحكمة استئناف مصراتة للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- تنقل السيدة/ زينب المبروك يونس محررة عقود بمحكمة استئناف سبها للعمل محررة عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبها.

مادة(2)

- ينقل السيد/طارق أحمد الطاهر زامونة محرر عقود مساعداً بمكتب السيدة/ هناء ميلود الخنجاري للعمل محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ وليد خليفة المقفول بناء على طلبه.

- ينقل السيد/عبد الكبير عطية عبد الكبير محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ خليفة مصباح المقطوف للعمل محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ عمر ضوء امحمد القشطي بناء على طلبه .

- ينقل السيد/أحمد مؤمن سليمان محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ حمد عبدالسميع القاسي للعمل محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ منصور سالم منصور بناء على طلبه.

مادة(3)

- يلغى قيد السادة محرري العقود الآتية اسماؤهم بناء على طلباتهم وهم :-

1.مراد مفتاح علي القيلوشي محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

2.صالح عبدالسلام زبيب محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

3.هاجر خليفة القراضي محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

4.أسماء ميلاد علي محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

5.أيمن حسين الكيلاني محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

6.أميمة أحمد عمر أبوسالم محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

7.محمد الهادي خليل محرر عقود بمحكمة استئناف الخمس.

8.مصباح سعد مصباح محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

9.نور الدين عبدالله العاشق محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

10.فاتن علي أحمد محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

11.محمود محمد مسعود محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

12.زهرة عبدالله المبسوط محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

مادة (4)

- يلغى قيد السيد/نجيب عبدالله احميد مفتاح محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/خالد عمر أحمد بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- يلغى قيد السيدة/ضاوية محمد ساسي اليسير محررة عقود مساعدة بمكتب السيدة/ ليلى أحمد غربال بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبها.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
مصطفى إمحمد القليب
وزير العدل

المستشار
محمود محمد الكيش
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

الموافق:18/ربيع الأول/1437هـ.

اعتمد بتاريخ: 2015/12/29م.

تصـويب خطأ

ورد خطـأ بالعـدد رقـم(5) مـن الجريـدة الرسـمية للسـنة الرابعـة المـؤرخ فـي 5/المحرم/1437هـ،الموافق:2015/11/17 بخصوص القانون رقم (9) لسنة 2015م.بشأن جداول مخصصات الميزانية العامة للدولة لسنة 2015م.والخطأ ورد في كتابة الأرقام الحسابية بطريقة معكوسة مقروءة من اليمين إلى الشمال وذلك في الصفحات التي تحمل الأرقام 251-252-253. وكان الخطأ على النحو الآتي:

المـــادة الأولى

يجـوز إنفـاق مبلـغ وقـدره(42،982،738،000) اثنــان وأربعـون مليــاراً وتسعمائة واثنان وثمانون مليوناً وسبعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار طبقاً للجدول المبين أدناه والأغراض الواردة به لكافة الوزارات والهيآت والجهات والمؤسسات العامة خلال السنة 2015م.

جدول رقم (1)

ملخص جدول مخصصات- ميزانية 2015**م**

الباب	البيان	المبلغ المخصص بالدينار
الباب الأول	المرتبات وما في حكمها	18،990،684،000
الباب الثاني	النفقات التسييرية	6،351،054،000
الباب الثالث	مشروعات وبرنامج التنمية	6،641،000،000
الباب الرابع	الدعم وموازنة الأسعار	11،000،000،000

* يتم إعادة توزيع مخصصات الباب الأول حسب النتائج النهائية للرقم الوطني لكل قطاع.

المادة الثانية

يغطى قسط الدين العام استثناء من أحكام القانون رقم (15) لسنة1986م. بمبلغ وقدره (300،000،000) ثلاثمائة مليون دينار من الإيرادات النفطية وفقاً للجدول رقم (2).

جدول رقم (2)

ت	البيان	المبالغ المخصصة
1	إجمالي الموارد النفطية	000،000،000،13
2	الدين العام	000،000،300
3	صافي الموارد النفطية	000،000،700،12

*** ينفق المبلغ المخصص للدين العام وفقاً للتوزيع المحدد بالجدول رقم (3).**

جدول رقم (3)

ت	الجهة	مخصص الدين
1	صندوق الضمان الاجتماعي	000،000،300
الإجمالي		000،000،300

المـــادة الثالثة

تغطى النفقات المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون جزئياً من الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية2015م. كما يغطى الجزء المتبقي (عجز الميزانية) بإصدار سندات خزانة عامة (بدون فوائد) والأرصدة الدفترية المتبقية بحسابات القطاعات على النحو المبين بالجدول رقم(4).

جدول رقم (4)

ملخص جدول إيرادات وموارد الميزانية العامة 2015**م**.

البند	مصادر تمويل الميزانية	المبلغ بالدينار	
	البيـــــان	جزئي	كـــلي
1	صافي الموارد النفطية بعد خصم الدين العام		000،000،700،12
2	الإيرادات السيادية والمحلية		000،000،240،5
أ	الضرائب على دخل	000،000،700	

	الأنشطة الاقتصادية وضريبة الدمغة		
ب	الرسوم الجمركية	000،000،200	
ج	رسوم الخدمات العامة	000،000،400	
د	الاتصالات	000،000،500	
هـ	توزيع أرباح مصرف ليبيا المركزي	000،000،500،1	
و	إيرادات السوق المحلي من المبيعات النفطية	000،000،940،1	
3	إجمالي الإيرادات		000،000،940،17
4	الفرق بين الإيرادات والمصروفات (العجز)		000،738،042،25
5	إجمالي النفقات		000،738،982،42
6	موارد تغطية العجز		
6-أ	الأرصدة الدفترية المتبقية في حسابات الخزانة العامة والقطاعات في 2014/12/31م.		000،000،000،7
6-ب	سندات خزانة عامة (بدون فوائد)(مصرف ليبيا المركزي)		000،738،042،18

المـــادة الرابعة

يتـولى مصـرف ليبيـا المركـزي إيـداع المبـالغ المحصـلة مـن الإيـرادات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون بحساب الإيراد العام، ويتم الإنفـاق منـه وفـق الآليـة التـي تعدها وزارة الماليـة بالاتفـاق مـع مصـرف ليبيـا

المركـزي، وذلـك اسـتثناء مـن أحكـام القـانون رقـم (127) لسـنة 1970 م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.

المـــادة الخامسة

على كافة الجهات توريد حصة الخزانة العامة من الأرباح والرسوم في المواعيد المحددة قانوناً، ولوزارة المالية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل التحقق من المبالغ المستحقة وتحصيلها، ويحظر استخدام هذه المبالغ في زيادة رؤوس أموال الشركات أو في تمويل أية أغراض أخرى.

الصـــواب

أصدر القانون الآتي:

المـــادة الأولى

يجـوز إنفـاق مبلـغ وقـدره(42.982.738.000) اثنـان وأربعـون مليـاراً وتسعمائة واثنان وثمانون مليوناً وسبعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار طبقاً للجدول المبين أدناه والأغراض الواردة به لكافة الوزارات والهيآت والجهات والمؤسسات العامة خلال السنة 2015م.

جدول رقم (1)

ملخص جدول مخصصات- ميزانية 2015**م**

الباب	البيان	المبلغ المخصص بالدينار
الباب الأول	المرتبات وما في حكمها	18.990.684.000
الباب الثاني	النفقات التسييرية	6.351.054.000
الباب الثالث	مشروعات وبرنامج التنمية	6.641.000.000
الباب الرابع	الدعم وموازنة الأسعار	11.000.000.000

* يتم إعادة توزيع مخصصات الباب الأول حسب النتائج النهائية للرقم الوطني لكل قطاع.

المادة الثانية

يغطى قسط الدين العام استثناء من أحكام القانون رقم (15) لسنة1986م. بمبلـغ وقـدره (300.000.000) ثلاثمائـة مليـون دينـار مـن الإيـرادات النفطيـة وفقاً للجدول رقم (2).

جدول رقم (2)

ت	البيان	المبالغ المخصصة
1	إجمالي الموارد النفطية	13.000.000.000
2	الدين العام	300.000.000
3	صافي الموارد النفطية	12.700.000.000

*** ينفـق المبلـغ المخصـص للـدين العــام وفقاً للتوزيـع المحـدد بالجــدول رقم (3).**

جدول رقم (3)

ت	الجهة	مخصص الدين
1	صندوق الضمان الاجتماعي	300.000.000
الإجمالي		300.000.000

المـــادة الثالثة

تغطى النفقات المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون جزئياً من الإيرادات المتوقـع تحصـيلها خـلال السـنة الماليـة2015م. كمـا يغطـى الجـزء المتبقـي (عجز الميزانية) بإصدار سندات خزانة عامة (بدون فوائد) والأرصدة الدفتريـة المتبقية بحسابات القطاعات على النحو المبين بالجدول رقم(4).

جدول رقم (4)

ملخص جدول إيرادات وموارد الميزانية العامة 2015**م**.

البند	مصادر تمويل الميزانية	المبلغ بالدينار	
	البيـــــان	جزئي	كـــلي
1	صافي الموارد النفطية بعد خصم الدين العام		12.700.000.000

2	الإيرادات السيادية والمحلية		5.240.000.000
أ	الضرائب على دخل الأنشطة الاقتصادية وضريبة الدمغة	700.000.000	
ب	الرسوم الجمركية	200.000.000	
ج	رسوم الخدمات العامة	400.000.000	
د	الاتصالات	500.000.000	
هـ	توزيع أرباح مصرف ليبيا المركزي	1.500.000.000	
و	إيرادات السوق المحلي من المبيعات النفطية	1.940.000.000	
3	إجمالي الإيرادات		17.940.00.000
4	الفرق بين الإيرادات والمصروفات (العجز)		25.042.738.000
5	إجمالي النفقات		42.982.738.000
6	موارد تغطية العجز		
6-أ	الأرصدة الدفترية المتبقية في حسابات الخزانة العامة والقطاعات في 2014/12/31م.		7.000.000.000
6-ب	سندات خزانة عامة (بدون فوائد)(مصرف ليبيا المركزي)		18.042.738.000

المـــادة الرابعة

يتـولى مصـرف ليبيـا المركـزي إيـداع المبـالغ المحصـلة مـن الإيـرادات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون بحساب الإيراد العام، ويتم

الإنفاق منه وفق الآلية التي تعدها وزارة المالية بالاتفاق مع مصرف ليبيا المركزي، وذلك استثناء من أحكام القانون رقم (127) لسنة 1970 م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.

المــادة الخامسة

على كافة الجهات توريد حصة الخزانة العامة من الأرباح والرسوم في المواعيد المحددة قانوناً، ولوزارة المالية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل التحقق من المبالغ المستحقة وتحصيلها، ويحظر استخدام هذه المبالغ في زيادة رؤوس أموال الشركات أو في تمويل أية أغراض أخرى.

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل